لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم إني واﷲ لأرقي ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد ﷲ رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا به فقدموا على رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريكم أنها رقية ثم قال أصبتم اقتسموا واضربوا إلي معكم سهما وضحك النبي صلى اﷲ عليه وسلم رواه الجماعة إلا النسائي والفرق بينه وبين ما اختلف فيه أن الرقية نوع مداواة والمأخوذ عليها جعل والمداواة يباح أخذ الأجر عليها والجعالة أوسع من الإجارة ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة وقوله عليه الصلاة والسلام أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب اﷲ يعني الجعل أيضا في الرقية لأن ذكر ذلك في سياق خبر الرقية وقال ابن هانئ سألت أبا عبد اﷲ عن رجل ليس له صناعة سوى بيع التعاويذ فترى له أن يبيعها أو يسأل الناس قال بيع التعاويذ أحب إلي من أن يسأل الناس وقال التعليم أحب إلي من بيع التعاويذ انتهى وأما جعل تعليم القرآن صداقا فعن أحمد فيه اختلاف وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق إنما قال زوجتكها على ما معك من القرآن فيحتمل أنه زوجه بغير صداق إكراما له كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه ونقل عنه جوازه بلا صداق وإنما وجب نحلة ووصلة ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته وصح فساده بخلاف الأجر في غيره كما يجوز الأخذ في الكل أي كل عمل